تابعا للمذكور وهو كما لا دلالة الا عند المعارضة **فصل** استدل بوجوه
فاسدة **منها** مفهوم المخالفة فانه لو ثبت فبنقل والاحاد متعارضة
ولا متواترة او شبهه فلا مفهوم قيل لان الاثبات لم يوضع للنفي
وبالعكس فلا يدل عليه وفيه بحث وهو انواع مفهوم اللقب لفهم
الانصار عدم الاغتسال بالاكسال من قوله عليه السلام الماء من الماء
قلنا ذلك من اداة العموم وهو صحيح لكن الماء قد يثبت دلالة **ومفهوم**
الصفة لان قول الفقهاء الحنفية فضلاء ينفر الشافعية قلنا لتركهم
على الاحتمال او لفهم البعض او لا نفهامه في الجملة **ومفهوم** الشرط
لان عدمه يوجب عدم المشروط قلنا هذا الشرط لغوي
و الغاية لانها آخر فلو دخل ما بعدها لا تكون آخرا قلنا
الكلام في الآخر لا فيما بعده وهذا قيد من الاشارة ومفهوم الاستثناء
لدلالة قولنا لا فاضل الا زيد على نفي كل فضل واثبات كونه فاضلا
قلنا هو من خصوصية المقام ومفهوم انما لقوله عليه السلام انما الولاء لمن
اعتق ولقوله عند الاركان انما الاعمال بالنيات قلنا هو من عموم
الولاء والاعمال والعدد لان التعميم يبطل نقص العدد قلنا التعميم بعلته
لا به والمذهبان مرويان عن مشايخنا والحصر اذ لولاه لاخبر عن
الاعم بالاخص فيوجب جعله بمعنى الكامل قلنا اللازم هو المبالغة
لا الحصر **ومنها** ما قيل القران في النظم يوجب المساواة في الحكم لان
العطف يقتضي الشركة قلنا ليس العطف بل افتقار المعطوف
ومنها تخصيص العام بسببه اذ لولاه لجاز تخصيصه بالاجتهاد
ولم يكن لنقله فائدة ولم يطابق السؤال قلنا يجوز دخول

البعض

البعض قطعا والفائدة لا تنحصر فيه والمطابقة الكشف لا المساواة
ومنها تخصيصه بغرض المتكلم لانه يظهر بكلامه فيجب بناؤه على
ما يعلم من غرضه قلنا هذا ترك موجب الصيغة لمجرد التشهي
وعمل بالمسكوت عنه **ومنها** حمل المطلق على المقيد مطلقا او ان
اتحد او ان اقتضاه القياس لان القيد يجري مجرى الشرط فيوجب
النفي في المنصوص بالنص ونظيره قلنا تعدية لعدم الاصلي و
ابطال للحكم الشرعي وقياس في مقابلة النص **ومن المباحث**
المشتركة البيان وهو اظهار المراد بعد ما له تعلق ما به قولا كان
او فعلا لبيانه عليه السلام الحج بالفعل وقوله عليه الصلوة والسلام
صلوا وخذوا دليل بيانيته ولامامة جبرائيل عليه السلام ولان
الفعل ادل قيل لانه يطول فيتاخر البيان قلنا وقد يطول به اكثر
مما يحصل بالفعل كهيئات الركعتين ولو سلم فلا تاخر للشروع
فيه بعد الامكان ولو سلم فلا يثار اقوى البيانين ثبت على انه لم يتاخر
عن الحاجة فجاز وان ورد بعد مجمل فان اتفقا فان عرف السابق
فهو البيان واللاحق تاكيد فان جهل فاحدهما وان اختلفا فالقول
تقدم اولا والفعل ندب له او واجب عليه على وجه يخصه و
هو قسمة بيان تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او
الخصوص **وبيان** تفسير وهو ايضاح ما فيه خفاء **وبيان**
تغيير وهو تغيير موجب الصدر باظهار المراد كالتخصيص والا
ستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض **ويجوز**
تاخير بيان التقرير والتفسير عن وقت الخطاب لا عن وقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)